اسهر من ضمه وهي انواع وبنات وردان والصرصار والوزغ
بانواعها وسام ابرص وهو كبار الوزغ خاتمة الحيوان
اربعة اقسام احدها ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله
الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات والعقارب والفواسق
الثالث ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه اخر كالصقر والبازي
فلا يندب قتله ولا يكره الرابع ما لا نفع فيه ولا ضرر كالدود
والخنافس فلا يحرم ولا يندب بل يكره ضابط ليس لنا بيض يحرم اكله
واستثنى بعضهم بيض الحيات والحشرات وليس لنا في الحيوان
شيء يوكل فرعه ولا يوكل اصله الا لبن الادمي وبيضها لا يوكل
لحمه وعسل النحل وما الزلال زاد في الخادم والزباد يوخذ من
سنور بري ولا يمتنع اكله كما لا يمتنع اكل السمك اه اشباه ونظائر
للسيوطي قوله مضر بالبدن ومنه الدخان المعروف فقد
قيل بحرمته لاضراره بالبدن ومما قيل ان شرب الشيشة يورث
العمى فمنه اخذت الجرمة وقد احسن من قال فاجاد

اياك من بدع تلقيك في شطط • لا سيما ما فشا في الناس من نتن
مخدر العقل لا تنفع به البدا • بل يورث الضر والاسقام في البدن
افتى بحرمته جمع بلا شطط • فاجنح لقولهم اذ كنت ذا فطن
ولا يغرنك من في الناس يشربه • فالناس في غفلة عن واضح السنن
يقضي على المرء ايام محنته • حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

هذا والمفتى به في امر الدخان الكراهة في غير من تحقق ضرره
او تخديره فرع قد افرد غيره ما في هذا الفرع بالترجمة بفصل
وغيرهما بباب وهو اولى لقوله وهو قربة عبارة شرح البهجة وقال
القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر
تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا
يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء ثم قال وقال ابن

الدفعة

الدفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره وله ثلاثة اركان
ناذر ومنذور وصيغة ثم هو قسمان نذر لجاج وتقدم في باب
الايمان ونذر تبرر وهو نوعان نذر مجازاة ونذر التزام ابتداء
دل على ندبه الكتاب اي كقوله وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لم يملكه ابن ادم لا يقال ان ذلك مخالف لما صرح به غير واحد من
الايمة من صحة النذر بما يستملكه بسبب من الاسباب لا فرق
بين اسباب الارث وغيره اذ ما في الحديث محمول على النذر بعين
الشيء قبل دخوله في ملكه كما صرح بنحو ما قلنا حج في فتاويه الم
الكبيرة وعن النص انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج
من مال البخيل اه قوله مسلم اي ولو رقيقا او سفيها او مفلسا على
ما سياتي قوله قربة اي او صفتها المستحبة فيها سواء كانت القربة عبادة
مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام به
بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف
واعتاق وفرض كفاية وان لم يحتج الى ادائه الى بذل مال او مشقة
كصلاة الجنازة ام لا فان لم تكن كذلك وانما هما اعمال واخلاق
مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغى بها
وجه الله تعالى فيثاب عليها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها
وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وافشاء السلام
على المسلمين وتشييع الجنائز اهـ شرح البهجة قوله لم تتعين اي قبل
الاتيان بصيغة النذر قوله خلافا لجمع اي حيث قالوا لا يصح نذره وان
سن في بعض الاحوال كالاذان والاقامة وابتداء السلام لجماعة اي مسلم
غير هاشمي ومطلبي قوله ما لم يتعين شخصا اي والا تعين رده

Copyright © King Saud University